

زبدة الأصول

[225] ثم ان المحقق النائيني (ره) اختار عدم دلالة النهي عن الشرط على الفساد، واستدل له: بان الشرط للعبادة الذي تعلق به الامر انما هو المعنى المعبر عنه باسم المصدر، واما المتعلق للنهي فهو المعنى المعبر عنه بالمصدر فما هو متعلق النهي ليس شرطاً للعبادة وما هو شرط لها لم يتعلق به النهي. وفيه: ان الفرق بين المعنيين المعبر عنهما، بالمصدر، واسم المصدر، اعتباري والا فهما واحد حقيقة كما تقدم وعليه فلا يعقل كون احدهما مأموراً به والآخر منهيًا عنه. ولكن مع ذلك يمكن تصحيح العبادة، بانه في الشروط على ما تقدم في الشرط المتأخر ليس وجوداتها مأموراً بها بالامر بالمشروط بخلاف الاجزاء بل التقيد بها مأمور به، والامر به لا يستلزم الامر بالقيد، بل ربما يكون القيد غير اختياري كالكعبة، و قد تقدم تنقيحه، وعليه: فالنهي عن وجود الشرط لا يوجب تقييد الطبيعة بالمأمور بها بالاتيان بها غير متقيدة بهذا القيد لان متعلقه غير متعلق الامر الضمني. ومنه: يظهر ان ما رتبته الاستاذ الاعظم على وحدة المعنيين وهو فساد المركب المأمور به غير سديد.

النهي عن وصف العبادة واما القسم الرابع: وهو النهي عن وصف العبادة، فقد افاد المحقق الخراساني ما محصله ان النهي عن الوصف اللازم كالنهي عن الجهر في القراءة، مساوق للنهي عن موصوفه لاستحالة كون الموصوف مأموراً به ووصفه الذي لا ينفك عنه منهيًا عنه، وان لم يكن الوصف لازماً بل كان مفارقاً كالغصبية لكون الصلاة المنفكة عنها، فان اتحد الوصف وجوداً مع الموصوف وبنينا على امتناع اجتماع الامر والنهي كان النهي عنه نهياً عن الموصوف، واما مع عدم اتحادهما وجوداً، أو انه وان اتحداً الا انه بنينا على جواز الاجتماع فالنهي عن الوصف لا يسرى الى الموصوف. اقول: يرد عليه امران. الاول: انه في عد الجهر من قبيل الوصف

اللازم، والغصبية من قبيل الوصف